المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

(COVID-19)

دكتور

محمود عمر محمود

أستاذ القانون المقارن والمستشار القانوني–جامعة الملك عبدالعزيز

أستاذ الدراسات العليا بكلية الأنظمة القضائية بجامعة ام القرى

محامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة المصري

محكم ممارس مركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي

محكم ممارس بالغرفة التجارية الصناعية بجدة والرياض

محكم معتمد بالمركز السعودي للتحكيم

محكم معتمد بمركز تحكيم أبوظبي

عضو اتحاد المحامين العرب

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.

Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

المقدمة وتأصيل الموضوع:

لاشك في أن حق الإنسان في الحياة هو من أهم وأقدس الحقوق التي صانتها الأديان السماوية وكافة التشريعات الوضعية، فحياة الكائن الآدمي هي الخلية الأولى للمجتمع المخاطب بالأحكام الإلهية والتشريعات الوضعية، ولما كان الاعتداء على الحياة هي الجريمة الأولى –فأول دماء سالت على وجه البسيطة نتجت عن جريمة قتل- فقد رصد لها المشرع اشد العقوبات على الإطلاق وهى الإعدام أو السجن المؤبد، وقد ظهر ذلك في المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري، إلا أن الإشكالية تثور عندما تُستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على النفس البشرية، مثل الميكروبات من بكتيريا وفيروسات خصوصا اذا ما كانت طريق انتقالها سهله مما يساعدها على سرعة الانتشار التي قد تصل الى حد الوباء العالمي، وهو ما حدث مع فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بداية عام ٢٠٢٠.

فيروسات كورونا هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، حيث تسبب أمراض الجهاز التنفسي، سواء التي تكون خفيفة مثل نزلات البرد أو شديدة مثل الالتهاب الرئوي. وقد ظهرت احدى سلالات هذا الفيروس باسم سارس (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) والذي انتشر في الفترة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما ظهرت سلالة فيروس كورونا في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢ تحت اسم MERS (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية).

وقد ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لأول مرة في ديسمبر ٢٠١٩، في سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية، وفي البداية انتشر المرض بشكل غامض حتى انتشر واصبح وباءا عالميا حسب تقارير منظمة الصحة العالمية ، و تتشابه عوارض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مع الأمراض السابقة من نفس سلالته، لكن يصاحبها ارتفاع شديد في درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد يقود إلى الوفاة بخاصةً لدى كبار السن أو من يعانون أمراضاً مزمنة مثل السرطان وأمراض القلب، ما يجعل مناعتهم أضعف في مواجهة الفيروس. والالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي لان الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك،

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ. ونتيجة لهذا الانتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لم يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة، تتأثر بقوة ولن يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وتحدث الوفاة. لا يوجد علاج أو لقاح مضاد للفيروس حتى الآن، ولا يمكن علاجه بالمضادات الحيوية نظراً إلى طبيعته الفيروسية. وتبرز خطورة هذا الفيروس في انه ينتشر بين الناس عادةً من خلال السعال والعطس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو لمس سطح مصاب ثم الفم أو الأنف أو العينين.

فاذا ما استخدم هذا الفيروس كوسيلة للاعتداء على حياة الانسان أصبح من اشد الأسلحة الفتاكة بالبشر لذلك لزم بحث هذه المسألة عبر الخطة الأتية:

المبحث الأول: جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
المطلب الاول: الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
المبحث الثاني: القتل والجرح الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

المبحث الأول

جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

ونبحث في هذا المبحث الركن المادي والمعنوي والعقوبة المترتبة على هذه الجريمة

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

الركن المادي لجريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا ينقسم إلى:

العنوان: **القاهرة**: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

أولا: السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاعتداء على حياة الإنسان عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ثانيا: النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه.

ثالثا: رابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد هو العنف الذي من شانه أن يسبب النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه، وهذا السلوك قد يأخذ أي شكل، فلم يتطلب المشرع المصري وسيلة معينة لكي يُجرم فعل القتل، فقد استقر القضاء من زمن بعيد على ذلك، وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية قائلاً (إن القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة) [١].

فبذلك لا تقع وسائل القتل تحت حصر إلا أنها قد تكون وسائل مادية أو نفسية -معنوية-، فالوسائل المادية كثير جداً ومنها استخدام سلاح ناري أو مادة حارقة أو صعق كهربائي [٢] أو آله حادة أو قتل بالحجارة أو أية وسيلة مادية تصلح لان تؤدى إلى القتل بطبيعتها أو باستعمالها، وقد قضت محكمة النقض بأنه (إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوة)[٣].

وعلى ذلك يتضح ان جريمة القتل العمد: هي كل اعتداء يصدر من انسان على انسان اخر يترتب عليه ازهاق روحه [٤]، وانطلاقا من هنا يثور تساؤل البحث هل يصلح نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ان

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٣ رقم ٢٢١ ص٢٩٢.

(٢) نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم ٤١٩، ص٨٩؛ نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم ١٥، ص٥١٢؛ "كما انه لا يعيب الحكم عدم ذكر وسيلة القتل" نقض ١٤ يناير سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ٢، ص٢٤٣؛ " نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢١، رقم ٢٣٩، ص١٠٠١.

(٣) نقض ٢٧ مارس ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٨٩، ص٥٦٢، "ولا يقدح من الحكم عدم ضبط الوسائل المستعملة في الجريمة"، نقض جلسة ٣٠ مايو ١٩٦٠، الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق؛ طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة أول يناير ١٩٥٣.

(٤) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص ١٩٧٨ ص ٧، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

يشكل جريمة قتل عمد وماهي هو التكييف القانوني لهذا السلوك، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من بحث اركان جريمة القتل العمد من ركن مادي وهو السلوك الاجرامي المتمثل في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وركن معنوي متمثل في القصد الجنائي ونية ازهاق روح المجني عليه. وقبل ذلك بحث العنصر المفترض لوقوع مثل هذه الجريمة.

العنصر المفترض لجريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

إذا كانت القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستلزم أن يتوافر عناصر خاصة في المجني عليه إلا انه استثناءا قد يرى المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجني عليه أو الجاني أو وقت ارتكاب الجريمة أو محل الجريمة عنصرا خاصا يضاف إلى باقي عناصر الركن المادي، فيترتب عليها أن يلزم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد في مسلكه لأنه يعتبر من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية[٥]، والعنصر المفترض في جريمة القتل عموما هو ان يقع السلوك الاجرامي على انسان حي، اما العنصر المفترض في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو ان يقع السلوك الاجرامي على انسان حي خالي من مرض كورونا لأنه لو كانت الفيروس قد تم نقله الى انسان مصاب لما وقعت الجريمة أصلا لان جسم الانسان المصاب ينتج الاف الفيروسات يوميا فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد او عدة فيروسات من الخارج[٦] ، وهذه الحالة تتطابق تماما مع اطلاق النار على انسان ميت فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد[٧] – وسيتم بحث هذه الفرضيات عند الحديث عن الجريمة المستحيلة-.

قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ١٩، فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٢ ص ٢٣٩، د. نبيل مدحت سالم شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٩، د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ص ٣٨١.

(٥) وهذه العناصر المفترضة قد تكون طبيعية وقد تكون قانونية ومثال العناصر الطبيعية صفة الأنوثة في جريمة مواقعه أنثى بدون رضاها الواردة بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري وكذلك ضرورة توافر نفس الصفة في جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من نفس القانون، ومثال للعناصر المفترضة القانونية صفة الموظف العام في جريمة توجيه الإهانة لموظف عام المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات، وصفة الزوجة في جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات، د. إبراهيم عيد نايل، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة عين شمس ، رقم ١٠٣ ص٣٤٥.

(٦) د. جميل عبد الباقي القانون الجنائي والايدز دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٤٩.

(٧) د. محمد عوض تاج الدين القانون الجنائي وجرائمه ص ٢٨٥، د. محمد زكي أبو عامر ص ١٢٧، د. مصطفي الجوهري، القتل العمد دراسة تحليليه

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

السلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

لكي يعاقب الجاني عن حريمته لابد ان يصدر منه سلوكا اجراميا مهما كان شكل هذه السلوك – إيجابي او سلبي- لان القانون لا يعاقب على النوايا حتى لو كانت على درجة جسيمة من الشر، فلابد ان يصدر من الجاني فعل معين ينتج عنه ازهاق روح المجني عليه، والاصل ان قانون العقوبات لم يحدد صورة معينه يمكن ان تقع بها جريمة القتل – مثلما فعل مع جريمة النصب او التزوير- ، فيمكن ان تقع جريمة القتل باي وسيله مثل الأسلحة النارية او البيضاء او الإلقاء من مكان مرتفع او الخنق او نقل فيروس الفيروسات القاتلة[٨]. حيث انه لا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل كونها ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة[٩] ، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه لا يعيب حكم الإدانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة التي استعملت في ارتكابه[١٠]، كما لا يعيبنه الخطأ في ذكر نوع الوسيلة[١١].

الا انه استثناءا من هذا الأصل قد تكون الوسيلة معتبره اذا ما كانت سببا من أسباب تشديد العقوبة مثل القتل باستخدام الجواهر السامه[١٢]، وعلى ذلك فان أي طريقة تكون من شانها نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الجاني الى المجنى عليه تصلح لان تكون سلوكا اجراميا في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس مثل العطس عمدا في وجه المجني عليه او تقبيله مع ترك بقايا من اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجني عليه او وضع اللعاب على ادوات المجني عليه التي يستخدمها عادة وذلك بقصد قتله بنقل العدوى اليه، حيث انه لا يشترط ان يلامس الجاني جسم المجني عليه فيكفي ان يكون قد اعد الجاني الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقى الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف مثل وضع قنبلة في طريق المجني عليه فتكون المسؤولية قتلا اذا ما مات المجني عليه نتيجة هذه القنبلة، وتكون شروعا في القتل اذا ما كانت الظروف أدت الى عدم وقوع نتيجة القتل، كأن يكون

تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٩.

(٨) د. جميل عبد الباقي قانون العقوبات جرائم الدم، دار النهضة العربية، ص ١٠.

(٩) فتحي سرور شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٧.

(١٠) نقض ١٤ يناير ١٩٥٨ مجموعة الاحكام س ٩ رقم ٢ ص ٤٣

(١١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة الاحكام س ٢١ رقم ٢٣٩ ص ١٠٠١

(١٢) المادة ٢٣٣ عقوبات مصري.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

المجني عليه قد سلك طريقا اخر [١٣] وبذلك فان الجاني اذا ما وضع لعابه المصاب بالفيروس على ازرار المصعد كونه شاهد المجني عليه قادما الى المصعد فقام المجنى عليه بالضغط على الازرار باستخدام عازل مثل المناديل الورقية فان الجريمة هنا تعد شروعا لا جريمة كامله.

طبيعة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هل هو وسيله قاتله بطبيعتها ام غير قاتله بطبيعتها (هل يعد فيروس كورونا من الجواهر السامه – سُم-):

وسائل القتل متعددة ويمكن تصنيفها الى وسائل قاتله بطبيعتها ووسائل غير قاتله بطبيعتها، فالأسلحة بطبيعتها هي الأداة المعدة اصلا للاعتداء أو الفتك بالأنفس مثل المسدس والبندقية والسيف، أما الأسلحة بالاستعمال أو بالتخصيص هي أدوات ليست معده للاعتداء ولكن يمكنها ذلك بالاستعمال مثل الحجارة والعصي، وفي هذا تقرر محكمة النقض (انه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفاً مشدداً في السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين: أسلحه بطبيعتها لأنها معده من الأصل للفتك بالأنفس، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه، وأسلحه عرضيه من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معده لذلك كالسكاكين العادية والبلط وغيرها مما يستخدم في الشئون الزراعية والصناعية، ولما كان الأمر كذلك فان حمل السلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت انه إنما كان لمناسبة السرقة الأمر الذي يستخلصه قاضى الموضوع من اي دليل أو قرينه في الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله في الظروف التي حمل فيها) [١٤]. وتصنيف وسيلة القتل ان كانت قاتله بطبيعتها ام غير قاتله بطبيعة ليس له تأثير على قيام الجريمة طالما نشأت عنها النتيجة الاجرامية وهي ازهاق روح المجني عليه، ولكن هذا التصنيف قد يكون دليلا على اثبات قصد القتل او نفيه [١٥].

(١٣) د. على راشد القانون الجنائي الخاص ١٩٧٢، ص ١٢، د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٨٨، د. مصطفى الجوهري، القتل العمد، المجرع السابق، ص ٣١.

(١٤) نقض ١٨ مايو١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٠٦، ص٦٦٢؛ نقض٢١ مايو ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم٢٠٩، ص٤٣٧؛ نقض ٢ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم٨٩، ص٤٠٣.

(١٥) نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٠ س ٣ رقم ٥ ص ١٢ نضق ١٠/١٦/ س ٢ رقم ٢٦ ص ٦٠.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

وهنا يثور التساؤل هو تكييف فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هل يعد وسيلة قاتله بطبيعته ام لا يعد ذلك.

اقرت منظمة الصحة العالمية بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء ان ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجّد ليست خطيرة، الا إذا تطور الامر بان يصل الى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فإنها تؤدي الى الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلا من امراض متعلقة بنقص المناعة او امراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث ان فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد يسبب التهاب رئوي مميت مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي، والفارق بينهما هو ان الالتهاب الرئوي التقليدي تكون عادة ناجمة عن بكتيريا تهاجم الجسم السليم وتستقر عند مستوى الحلق، وعند تسلل هذه البكتيريا يقوم جهاز المناعة بالدفاع عن الجسم، لكن في حال كان هذا الجهاز ضعيفاً بسبب مرض مزمن، فإن البكتيريا حينها تكسب المعركة وتنقض على شعيبات الرئة مسببة الالتهاب الرئوي التقليدي الذي يعالج عن طريق مضادات حيوية لمدة أسبوع لقتل الجراثيم والباكتيريا في الجسم. اما الالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فانه مختلف لان الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ ونتيجة لهذا الانتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين. وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة التي تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وفي هذه المرحلة يتوجب إيصال المرضى بأجهزة التنفس الاصطناعية وهنا قد تحدث الوفاة. وتبرز خطورة هذا الفيروس في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر لأنه ينقل عبر اللمس والعطس ورزاز اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباء أصيب به الاف حول العالم وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته. حيث فاقت اعداد المرضى لأعداد الأجهزة المتوفرة التي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس كون انه لم يصل العالم حتى الان الى علاج فعال له. [١٦]

(١٦) تقرير دويتشه فيله Deutsche Welleالألمانية عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية https://p.dw.com/p/3Zygb

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

مفهوم المواد السامه وهل يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من قبيل المواد السامه:

يقصد بالمواد السامة كل مادة تؤثر على الجسم تأثيرا كيمائيا يؤدي الى وفاة المجني عليه [١٧]، أي لابد ان تتصف المادة بطبيعة معينه وهي السمية أي انها تسطيع تدمير الخلايا والانسجة وتقضي على الاعصاب وتحلل الأعضاء البشرية وتعطل وظائفها فتزهق الروح بها، وعلى ذلك قضت محكمة النقض انه يكفي في جريمة القتل بالسم ان تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامه وما شأنها احداث الموت [١٨]، وعلى ذلك يدخل في مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتله [١٩]، وعلى ذلك فان هذا الفيروس يعد قاتلا بطبيعته كونه مادة سامة، وعلي ذلك يصلح ان يكون نقل فيروس كورونا وسيلة قتل عمد لأنه لا يشترط ان يكون الفعل المشكلة للسلوك الإجرامي في جريمة القتل قاتلا بطبيعته وانما يكفى ان يكون هذا الفعل صالحا لأحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات اثار محتمله واضافة هذه الاثار المحتملة الى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل [٢٠]، فنقل الفيروس في زمن الوباء وازدياد اعداد المصابين به لدرجة ان تكون المشافي غير قادرة على استيعابهم يؤدي الى ان يحول فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى وسيلة قاتله بطبيعتها، هذا فضلا عن تكييف الفيروس على انه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها.

النتيجة الاجرامية في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الذي ارتكبه الجاني فيمكن تعريف النتيجة الإجرامية بأنها " ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي والذي يعتد به القانون فيجعله عنصرا من العناصر المكونة لجريمة معينة، فلا تقع الجريمة تامة إلا بتوافره مع بقية العناصر الأخرى"[٢١]. فالنتيجة عنصر من عناصر

(١٧) د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص ١٩٧٨ دار النهضة العربية ص ٣٧٢، طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز الطبعة الأولى ٢٠٠٣ دار النهضة العربية ص ١٢٧.

(١٨) الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق مجموعة الاحكام جلسة ١٩٩٥/١٠/٢

(١٩) احمد إبراهيم احمد المعصراني المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ٢٠٠٤ ص ١٧٧، د. روف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة ١٩٧٨ دار الفكر العربي، ص ٧٠، طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢٠) نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص ١٦، د. مصطفى الجوهري القتل العمد، المجرع السابق، ص ٣٠.

(٢١) د. محمد عمر مصطفي، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢ السنة ٧ يوليو ١٩٦٥، كلية الحقوق جامعة

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة التي تربط بينهما وتقوم الجريمة بالركن المادي إلى جوار الركن المعنوي. وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بإزهاق روح المجني عليه أي وفاته، وتتحقق الوفاة –وفقا للمعيار التقليدي- بتوقف عضله القلب عن العمل وبالتالي توقف الدورة الدموية أما المعيار الحديث يحدد الوفاة بتوقف جزع المخ عن العمل حتى لو كانت خلايا القلب أو الرئة تؤدى عملها اصطناعيا، وذلك لان خلايا المخ عندما تتوقف لا يمكن علاجها بأي وسيله طبية بعكس القلب الذي يمكن إعادته للعمل بالصدمات الكهربائية أو بتدليك عضلة القلب، وعلى العكس من ذلك فقد تتوقف كل أعضاء الجسم عن العمل عدا خلايا المخ فتظل ترسل ذبذبات كهربائية يلتقطها جهاز طبي وقد يكون المريض عندها موضوع على جهاز التنفس الصناعي أو الإنعاش الصناعي وهذا ما يسمي بالموت الإكلينيكي[٢٢].

الشروع في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

إذا لم تتحقق النتيجة بإزهاق روح المجني عليه فإننا نكون بصدد جريمة ناقصة وهو ما يعرف في قانون العقوبات بانه الشروع في القتل أي انه البدء بارتكاب جريمة أوقفت او خاب أثرها لا سباب لا دخل لإرادة الجاني فيها [٢٣].

والشروع هنا له ثلاثة صور الأولى **الجريمة الموقوفة** وهي الجريمة التي لا يكون الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه الاجرامي [٢٤] مثل ان يقوم الجاني بوضع لعابة على ازرار المصعد بغرض نقل الفيروس الى المجني عليه فور لمس ازار المصعد الا ان المجني عليه يقوم برش مظهر على ازار المصعد قبل الضغط عليها فيموت الفيروس – حيث انه

عين شمس، ص ٣٢٤.

(٢٢) د. إيهاب يسر أنور، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٩٤، رقم ٣٨٩ ص٥٦٤، نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١١ العدد ٢، رقم ١٠ ص٥٢٥؛ "ويقع عبء إثبات وفاة المجني عليه على النيابة العامة"، نقض ٢٥ يونيو ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٨، رقم ١٩٤ ص٧١٧. فتحي سرور، شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٤١، د، مصطفى الجوهري، القتل العمد المرجع السابق، ص٣٨.

(٢٣) فالمادة ٤٥ عقوبات تقرر ان (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك).

(٢٤) الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ق جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

يموت عند نسبة كحول ٧٠%-او ان يستعمل عازل في عملية الضغط على أزرار المصعد فلا ينتقل اليه الفيروس أصلا.

والصورة الثانية **هي الجريمة الخائبة** التي استنفذ فيها الجاني كافة طرق نشاطه الاجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني، فيها مثل ان ينتقل الفيروس الى المجني عليه الا ان الرعاية الطبية استطاعت ان تعالج الاعراض المتعلقة بالفيروس واستطاعت ان تجعل أجهزة الجسد في حالة عمل مستمر مثل أجهزة التنفس الصناعي وتنشيط الكلى والكبد حتى تقوم الاجهزة المناعية بالجسم بتصنيع الاجسام المضادة للقضاء على الفيروس، او ان يصل العلم الى مصل يستطيع القضاء على الفيروس ويناوله المجني عليه ويشفى من المرض، واستقر الفقه والقضاء على العقاب على هاتين الصورتين تحت وصف الشروع في جريمة القتل [٢٥].

اما الصورة الثالثة **وهي الجريمة المستحيلة** وهي الجريمة التي يستحيل تنفيذها بالوسيلة التي استعملها الجاني وهي تختلف عن الجريمة الموقوفة والخائبة في ان هاتين الآخرتين كان مكمن تحققهما لولا وجود ظرف عرضي اوقف النشاط –استعمال عازل قبل لمس الفيروس مثلا- او خيب اثره – تلقي علاج بعد الإصابة بالفيروس مثلا-، اما الجريمة المستحيلة لا يمكن تحققها لعدم صلاحية الوسيلة او لعدم توافر موضوعها، مثل ان يكون الجاني مصاب بارتفاع درجة الحرارة بسبب الإصابة بمرض بكتيري ويظن انه مصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، فان وضعه للعاب على جسد المجنى عليه او الأدوات التي يستعملها المجني عليه لا تشكل جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كون ان هذا اللعاب لا يحتوى أصلا على الفيروس، او ان يكون محاولة إصابة وقعت على شخص مصاب أصلا بالفيروس فهنا لا محل للجريمة [٢٦]، كون ان الجسد كون الاجسام المضادة للفيروس وتعرف عليه واخذ مناعته منه واصبح الجسد غير قابل لاستقبال الفيروس أصلا.

(٢٥) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٣٨٥؛ د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٢٦٧؛ د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص٢٩٤؛ د. يسر أنور على النظريات العامة، المرجع السابق ص٣٨١.

(٢٦) د. جميل عبد الباقي القانون الجنائي والايدز دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٤٩.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

العقاب على جريمة نقل الفيروس كورونا المستجد (COVID-19) المستحيلة:

استقر القضاء المصري في مسألة العقاب من عدمه على الجريمة المستحيلة الى التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، وضرب القضاء مثالا على الاستحالة المطلقة التي لا عقاب عليها بان يتم اطلاق النار على جثة، مثالا اخر للاستحالة النسبية التي يعاقب عليها بوصف الشروع، ان يضع الجاني يده في جيب المجني عليه بغرض سرقته الا انه لا يجد فيها شيء يُسرق فيعد ذلك شروعا في السرقة لأنه لو وضع يده في محل اخر لوجد الشيء الذي كان يريد سرقته[٢٧] ، وعلى ذلك نستطيع القول – وفقلا للأمثلة المستعلة لدينا – ان وضع اللعاب من الجاني معتقدا انه مصاب بالفيروس ويمكنه نقل العدوى على خلاف الواقع كونه مصاب بارتفاع درجة الحرارة نتيجة التهاب بكتيري وليس فيروسي لتشابه الاعراض- على أدوات او جسد المجني عليه بغرض نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) تكون جريمة مستحيلة استحالة مطلقة لا عقاب عليها، اما اذا قام الجاني وهو حاملا للفيروس بوضع اللعاب الملوث بالفيروس باي طريقة على جسد او أدوات المجني عليه الا ان المجني لا يصاب بالفيروس نتيجة ان جسده محصن بالأجسام المضادة ضد الفيروس كونه سبق له الإصابة به وشفي منه ويكون جسده غير قابل لتلقي الفيروس – فهنا يشكل فعله جريمة مستحليه استحالة نسبية يعاقب عليها بوصفها شروعا في القتل.

وهنا قضت محكمة النقض بان وضع الزئبق في أُذن شخص بنية قتله هو من الاعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها كصورة ما اذا كان بالأُذن جروح تمكن ان ينفذ منها السم الى داخل الجسم، ولا يمكن القول باستحالة الجريمة ما دام ان المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها [٢٨] ، وقضي أيضا بانه اذا وضع المتهم في الاناء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها ان تحدث الوفاة اذا اخذت بكميات كبيرة (وهي مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجني عليه، فهنا الفعل يعد شروعا في قتل اذا ما اقترن بنية القتل العمد ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس ان المادة الموضوعة في الاناء لا تحدث الوفاة الا اذا اخذت بكميات كبيرة

(٢٧) نقض ١ نوفمبر ١٩٧٤ احام النقص س ٢٧ رقم ٢٥، د. مصطفى الجوهري القتل العمد، المرجع السابق، ص ٥٨.
(٢٨) نقض ٨ ابريل ١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

وان طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وان القيء الذي تحدثه يطردها فان هذه ظروف خارجة عن ارادة الفاعل حالت دون تمام الجريمة . [٢٩]

رابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

رابطة السببية تعني الاسناد المادي للجريمة أي نسبة الجريمة الى فاعلها ونسبة النتيجة الى فعل الفاعل، بمعني ان يكون ازهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الاعتداء عليه [٣٠] ، وقد اخذ القضاء المصري بفكرة السبب الملائم او المناسب في شان علاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية، فقضت محكمة النقض ان علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا [٣١] ، وقضت أيضا بأن الفاعل مسئول دائما عن النتائج امكنه او واجب عليه افتراضها أي توقعها وان رابطة السببية الموجودة بين الوفاة وبين الجروح التي اعد تعمدا لا تنعدم الا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدث عرضا بعد الإصابة بمعنى ان الفاعل لم يكن في امكانيه افتراضها . [٣٢] وعلى ذلك فان معيار التوقع او الاحتمال هو الضابط الأساسي للسببية [٣٣]، كما ان الملابسات الطبيعية التي قد تصاحب فعل الجاني فإنها لا تقطع عادة رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية، حيث انه قد قضي انه اذا حدثت مشاجرة بين اشخاص على ظهر قارب صغير اعقبها تماسك بالأيدي وتضارب أدى الى وقوع احد المتشاجرين في النهر وغرقة فان الجاني يعتبر مسئول عن ضرب افضى الا موت بالرغم من ان ذات السلوك ووقوع المجني عليه لو حدث على ارض يابسة لا يرتب الا جريمة ضرب بسيطة [٣٤]،

(٢٩) نقض ١١ مايو ١٩٣٦ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦٩، ص ٦٠١ نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٥ ص ٣٩٨، نقض ١٥ مايو ١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٥٤ ص ٤٨٨، نقض ٢٩ مارس ١٩٦٥ احكام النقض س ١٦ رقم ٦٦ ص ٣٠٨، نقض ٣١ ماوي ١٩٧٠ احكام النقض س ٢١، رقم ١٧٩، ص ٧٦٠، نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة الاحكام س ٢١ رقم ٢١٠ ص ١٠٩٣.

(٣٠) د. رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق، ص ٢٣ د. مصطفى الجوهري القتل العمد، المجرع السابق ص ٧٠. د. فتحي سرور شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق، ص ٤٢.

(٣١) نقض ٨ ابريل ١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨.

(٣٢) د. مصطفى الجوهري القتل العمد المرجع السابق، ص ٧١.

(٣٣) د، رؤف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال المرجع السباق، ص ٣٦.

(٣٤) د، رؤف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال المرجع السباق، ص ٣٨ جنايات الإسكندرية ١٩١١/٤/٦ مجموعة رقم ١٤٩ ص ٢٨١

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

وعلى ذلك فان قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وأصيب المجني عليه وتوفى نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة اعداد المصابين ووصول المرض الى مرحلة الوباء، وهو ما لا قد يحدث في الأمور الطبيعة فضلا عن عدم وجود بروتوكول علاجي للمرض حتى الان ، وفان ذلك لا يعد قاطعة لرابطة السببية كون ان وصول الفيروس الى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجرى العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات والتي من الطبيعي معها ان تعجز اقوى الأنظمة الطبية في العالم على استيعابها. وفي ذلك قررت محكمة النقض ان اهمال المجني عليه في العلاج اهمالا عاديا متوقعا من امثاله او ان يمتنع عن العلاج الطبي كلية من يكون في بيئته لا تؤمن بفائدته دون توافر نيته إساءة مركز الجاني لا يعد قاطعا لرابطة السببية [٣٥].

كما قضي بانه اذا كان العلاج الطبي غير مضمون النجاح بدرجة تغري الانسان العادي بالإقدام عليه فان المجني عليه لا يكون مطالبا به كذلك الشأن اذا كان العلاج ينطوي على خطورة او يتضمن آلاما شديدة فان امتناع المجني عليه او ذويه عن قبوله لا يؤثر في علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية [٣٦]، وعلى ذلك ففي ظل اعتبار منظمة الصحة العالمية ان فيروس كورونا المستجد (COVID-19) عام ٢٠٢٠ وباءا عالميا ، وفي ظل عدم وجود علاج له حتى الان، وفي ظل انهيار المؤسسات الطبية في اكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء اعداد المرضى، فان عدم اقدام المجني عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى الفيروس لا تكون عوامل شاذة تقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فيكون الجاني مسئول عن جريمة قتل العمد حتى لو رفض المجنى عليه او عدم استطاعته العلاج .ويعتبر أيضا من العوامل المألوفة كون المجني عليه مريض أو ضعيف البنية أو صغير السن او كبير السن أو إن كان مرضه ساعد في الوصول إلى النتيجة [٣٧]. واثبات

(٣٥) د. رؤف عبيد السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي ص ١٧٥. د. مصطفي الجوهري، القتل العمد المرجع السابق ص ٧٣. نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة الاحكام س ٢٩ رقك ١٨٧ ص ٩٠١.

(٣٦) نقض ٨ ابريل ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ١٢٣؛ نقض ١٠ يونيو ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ٤٠٧، ص١٠٧٣؛ نقض ٣٠ ديسمبر١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٨، رقم ٢٧٦، ص١٠٠٩؛ نقض ١٧ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ٧٤، ص٣٤٥؛ نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٤، رقم ٧٢، ص٢٢٠.

(٣٧) نقض ٩ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٣٦٣، ص٦٣٦؛ نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١، رقم ١٨، ص٥١؛ نقض ٤ يونيو ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٢٣١، ص٨٣٥؛ نقض ٢٤ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢١، رقم ١٧١؛ ص٧٣٤؛ نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ١٨٧، ص٩٠١؛

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

علاقة السببية مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضع دون رقابة عليه من محكمة النقض مادام إن استنتاجه جاء منطقيا وسليما ولابد أن يشمل الحكم بالإدانة إثبات هذه الرابطة [٣٨].

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يتكون من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وأيضا لزوم توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه وذلك على النحو التالي:

أولا: القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كجريمة عمديه يستلزم تو افر العلم والارادة:

الركن المعنوي هو: الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر النفسية أو الداخلية والتي لها مضمون إنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية [٣٩]. والركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي [٤٠] والخطأ غير العمدي، وحيث ان نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يصح ان يكون جريمة عمديه فيلزم فيها توافر عنصري العلم والإرادة.

---

(٣٨) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ٢٣٤، ص١١٨١؛ نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨٣١، رقم ١٧٩، ص٨٦٥؛ نقض ١٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، رقم ٢٠، ص١٠٦؛ نقض ١٦ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ١٠، ص١٨٦؛ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ١٨٦، ص١٠١٦.

(٣٩) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٥٨٨، د.محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص٣٨٢؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص٢١٩؛ د.عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، المرجع السابق ص٣٣٢؛ د. يسر أنور على النظريات العامة، المرجع السابق ص٣١٨. وقد قضى بأنه (قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني تنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية). طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤؛ طعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٧ يناير ١٩٨٤؛ طعن رقم ٩٣٦ سنة٥٢ جلسة ١٣ ابريل ١٩٨٢؛ طعن رقم ٧١٦ ل سنة ٤٠ جلسة ٢٢ يونية ١٩٧٠.

(٤٠) القصد الجنائي هو توجه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون وبذلك لابد أن يكون الجاني يعلم حقيقة ما يقدم على فعله ويعلم أن عمله هذا يحرمه القانون مع الأخذ في الاعتبار أن علمه بالقانون مفترض، د.محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص٣٩٠.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

عنصر العلم: عنصر العلم يعتبر جوهر القصد الجنائي حيث لابد من أن يعلم الجاني بالواقعة الإجرامية بكافة أركانها من وموضوعها وتوقع النتيجة وكذا توقع رابطة السببية، فلابد أن يعلم الجاني في جريمة القتل بأنه يقوم بالاعتداء على إنسان حي أي لا يظن انه يعتدي على جثة هامدة أو انه يعتدي على حيوان[٤١]، ونرى أن العلم بموضوع الجريمة أو محلها في جرائم نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ان يكون الجاني عالما بانه يحمل الفيروس وان سلوكه ناقل للعدوى، أي لابد أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي على حياة المجني عليه فمن يطلق الرصاص تعبيراً عن فرحه بزفاف صديقة فيصيب احد المدعوين لا يسأل عن جريمة القتل العمد[٤٢] ومن يُقبل احد أصدقائه كطريقة للتعبير عن شدة ترحيبه به دون ان يقصد نقل العدوى فاذا به ينقل العدوى فانه لا يسأل عن قتل عمد، وكما لابد أن يتوقع الجاني وفاة الإنسان فلا يسأل عن القتل العمد لو كان فعله مجرداً من توقع النتيجة وهى الوفاة ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخص بعينه بل المهم هو توقع إزهاق روح إنسانية كما لابد أن يتوقع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة أي أن يتصور وينبني في ذهنه أن سلوكه سوف تؤدى إلى الوفاة دون الحاجة إلى تدخل عوامل أخرى.

عنصر الإرادة: يلزم لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن تتجه إرادة هذا الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المؤثمة بنص القانون[٤٣].

أي أن الجاني في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لابد أن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي وهو الاعتداء على حياة المجني عليه كما يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه، فلا يسأل الجاني لو انه نقل العدوى تحت إكراه او عدم وعي عقلي.

(٤١) د. رؤف عبيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٧، د. محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٤٢) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٤٣) د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٩٠، ص٢٣١ وما بعدها.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

ثانيا: ضرورة تو افر قصد خاص في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

القصد الخاص هو استلزام اتجاه إرادة الجاني نحو غاية محدده[٤٤]، ففي جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لابد أن يكون لدى الجاني قصد خاص، أي اتجاه إرادته إلى غاية معينه وهى نية إزهاق روح المجني عليه، وهذا ما يميز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت حيث أنهما يتشابهان في الركن المادي، وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي بأحكامها فقد قضت بأنه (لما كانت جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني وهو يرتكب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم لذا كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره) [٤٥]، وقضى أيضا بأنه (القانون بتطلب في جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد يستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلا من شأنه إحداث الموت أن ينتوى إزهاق روح المجني عليه ولا يجزئ من هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائي في جناية القتل عن مجرد العمد أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وان يستظهر توافرها من العناصر التي تكشف قيامها في نفس القاتل)[٤٦].

(٤٤) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٧٥٩؛ د.محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٠٢؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٢٤٠؛ د.عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، المرجع السابق، ص٣٤٦، د. يسر أنور على النظريات العامة، المرجع السابق، ص٣٣٠، وقد قضى بأنه (... كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها) نقض جلسة ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ ص٤١١). الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥ الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤.

(٤٥) نقض ٢ يناير ١٩٣٩، نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩؛ نقض ٥ يونيو ١٩٤٢؛ نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣؛ نقض ١٧ يناير ١٩٥٠؛ نقض ١ يناير ١٩٥٢؛ نقض ١٢ يناير ١٩٥٤؛ نقض ٢ يناير ١٩٣٩؛ طعن رقم ٩٠ سنة٤٣ق جلسة ٢٥ مارس ١٩٧٣؛ طعن رقم ٢ ل سنة٣١ ق جلسة ١٦ مايو ١٩٦١.

(٤٦) نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٦، ص١٤٣٩؛ نقض ١ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ٤، ص١٦؛ نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٣٣، ص٦٧٥؛ نقض ٤ يناير ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم ٥، ص١٦؛ نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ٢١٦، ص١١٠٢؛ نقض ٤ مايو ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢١، رقم ١٥٦، ص٦٦٤؛ نقض ٢٧مارس ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم ١٠٨، ص٤٨٧؛ نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٤، رقم ٨٢، ص٣٨٨؛ نقض ٢٤فبراير ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم ٣٩، ص١٨٠؛ نقض ١٠ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، رقم ١٢ ، ص٥٧.

العنوان: **القاهرة**: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

ثالثا: مدى توافر صور القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

لما كان انتهائنا وصل إلى حد أن جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كجريمة عمديه يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وأيضا استلزام توافر القصد الخاص، فكان لزاما علينا عرض صور القصد الجنائي ومدى توافرها في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وذلك على النحو التالي:

١) القصد المحدد والقصد غير المحدد في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

ينقسم القصد الجنائي بالنظر إلى معيار النتيجة الإجرامية إلى قصد محدود وقصد غير محدود، فالقصد المحدود هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتائج محدده بذاتها ويكون القصد غير محدود إذا أتي الجاني فعلا يترتب عليه نتائج يتوقعها ويقبلها سلفا [٤٧].

وفي جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يتوافر كلا الصورتين القصد المحدود والقصد غير المحدود، فالقصد المحدود يتوافر إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص معين بذاته كأن يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه وترك أثر لعابة الملوث بالفيروس على جسد المجني عليه.

كما يتحقق القصد غير المحدود إذا قام الجاني بترك لعابة الملوث بالفيروس على مقابض الأبواب او عربات التسوق في الأماكن العامة او ازار المصاعد في المصالح الحكومية التي يرتادها عموم الناس فيصاب كل من يلمس هذه الازرار دون ان يكون الجاني قاصدا شخصا بذاته.

(٤٧) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٧٦٢؛ د.محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٠٢؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص٤٠١؛ د.عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، المرجع السابق، ص٣٤٧؛ د. يسر أنور على النظريات العامة، المرجع السابق ص٢٣٢؛ د. إبراهيم عيد نايل، الرسالة المرجع السابق، ص٢٧١.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

٢) القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

القصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة متوقعا حتميته حدوثها نتيجة لفعله، أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي هو توقع الجاني حدوث نتائج أخرى لفعله وهو يقبلها حال تحققها [٤٨].

وعلى هذا فان القصد الاحتمالي يتحقق في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورنا حال ان يكون الجاني غرضه ليس القتل بل تحويل الفيروس الى وباء عام لتقوم الدولة بضخ أكبر قدر ممكن من امكانياتها المادية لعلاج المصابين او اكتشاف العلاج فيستفيد هو من ذلك لكنه يتوقع من فعله هذا موت عدد من الأشخاص ويقبل ذلك فهنا يتوافر القصد الاحتمالي. وقد أكدت محكمة النقض المصرية بأن القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد المباشر، لأنه يكفي لتوافر المسئولية أن يشمل القصد على عنصري العلم والإرادة وهذين العنصرين متوفران في القصد الاحتمالي فالعلم يتواجد بتوقع الجاني للنتيجة كأثر لسلوكه أما الإرادة تتوافر بقبول الجاني لهذه النية.

وقد قررت محكمة النقض بان (القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العلم وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكده تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع انه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينويه من قبل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها لديه. والضابط العملي الذي يُعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الاتي والإجابة عليه: هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا

(٤٨) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٧٤٠؛ د.محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٣٩٧؛ د. رءوف عبيد شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٢٤٨؛ د.عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية، المرجع السابق، ص٣٥١؛ د. يسر أنور على النظريات العامة، المرجع السابق ص٢٣٣؛ وفي هذا المعنى نقض جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية.٢ رقم١٣٥ ص١٦٨.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

له في الأصل لم لا؟ فان كان الجواب بالإيجاب تحقق القصد الاحتمال، أما إذا كان بالسلب فهنا لا يوجد في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب عليه بحسب توفر شروط جرائم الخطأ أو عدم توافرها) [٤٩].

٣) أثر الغلط في شخصية المجني عليه على القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

الغلط في شخصية المجني عليه هو أن يستهدف الجاني شخص معين بذاته لكي تقع عليه النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه إلا أن هذه النتيجة وقعت على شخص آخر غير المقصود [٥٠]. فإذا قام الجاني بوضع لعابة على مقبض باب أحد الأشخاص بغية نقل العدوى اليه فيقوم عامل توصيل الطلبات مثلا بالوصول الى المنزل قبل الشخص المقصود ويضع يده على مقبض الباب فتنتقل له العدوى فيصاب بالمضاعفات الصحية التي أدت لوفاته، فان الجاني يكون مسئولا عن جريمة قتل عمد لان القانون لا يفرق بين الأفراد وبعضهم البعض –الكل متساوون كأسنان المشط أمام القانون-، كذلك قد تأخذ الصورة السالف ذكرها صورة الحيدة عن الهدف فلا يؤثر الغلط في الشخصية في المسئولية [٥١].

وقد قضى بأنه (لا يجدي الطاعن التحدي بان الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطا في شخصهم من المجني عليهم لان تحديد هذا القصد بالمجني عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى المجني عليهم الآخرين لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ في الشخص التي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله ولان الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ومن ثم فان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجني عليه الأول ينعطف حكمة بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التي دانه بها)[٥٢].

(٤٩) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.
(٥٠) الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١.
(٥١) د. إبراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٣٢٢.
(٥٢) نقض جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، ص١١٣٤.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

٥) إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

القصد الجنائي من أصعب الأمور في إثباتها لأنها أمور داخلية أو باطنه يصعب إثباتها إلا إذا صاحبها مظاهر خارجية يمكن أن تدلل عليها، كما انه لابد على المحكمة أن تستظهر توافر القصد الخاص لجريمة القتل العمد وإلا كان حكمها قاصرا معيبا واجبا نقضه، وللمحكمة السلطة التقديرية في استظهار هذه النية أو القصد من جميع الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

إذا ما ثبُت في حق المتهم جريمة القتل العمد **عن طريق** نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بكافة عناصرها فان العقوبة تكون الإعدام طبقا لنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات والتي نصت على انه (من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام). وذلك كون ان فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يعد من قبل المواد السامه التي لا يشترط فيها شكل او صفة معينه وانما تستطيع تدمير الخلايا والانسجة وتقضي على الاعصاب وتحلل الأعضاء البشرية وتعطل وظائفها فتزهق الروح بها، وعلى ذلك قضت محكمة النقض انه يكفي في جريمة القتل بالسم ان تكون المواد المستعملة في الجرمية من الجواهر السامه وما شأنها احداث الموت [٥٣]، وعلى ذلك يدخل في مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتله [٥٤].

(٥٣) الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق مجموعة الاحكام جلسة ١٩٩٥/١٠/٢

(٥٤) احمد إبراهيم احمد المعصراني المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ٢٠٠٤ ص ١٧٧.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

المبحث الثاني

القتل والجرح الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

مكمن الخطورة في فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هي سهولة انتشاره وانتقاله بين البشر وعلى ذلك فان التصرفات الغير عمدية والتي قد تؤدي الى إصابة المجني عليه بهذا الفيروس القاتل – خصوصا في زمن الوباء-قد تحمل المسئولية الجنائية عن الإصابة او القتل الخطأ وذلك على النحو التالي:

أولا: صور الخطأ غير العمدي [٥٥] لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

تنقسم صور الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدي إلى الرعونة والإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة اللوائح والقوانين:

الرعونة: هي سلوك ايجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تنجم عنه [٥٦].

وتتم الرعونة في جريمة نقل عدوى فيروس كرونا المستجد (COVID-19) إذا ما قام الفاعل بإقامة سرادق عزاء او زفاف ونتج عنه توافد أهالي قرية معينه معروف انتشار الوباء فيها.

الإهمال وعدم الانتباه: هو سلوك سلبي يتمثل في النكول عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر [٥٧]، ويتم الإهمال عن طريق ان يقوم شخص باستعمال أدوات الاخرين بدون عازل وهو يعلم بانه مصاب بالفيروس. وقد يكون الخطأ مشتركا بان يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه ويقبل المجني عليه ذلك ويقوم بملامسته وانتقال اللعاب

(٥٥) "الخطأ غير العمدي هو الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك الذي ترتب على نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني مع أن في استطاعته أن يتوقعها ومن واجبه أن يتجنبها وان يحول دون حدوثها". د. نبيل مدحت سالم الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص ٢٠.

(٥٦) د. نبيل مدحت سالم الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٥٧) د.محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية ١٩٥٤، رقم ٣٠٧ص٤١١ د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٦٣، ٧٨٣.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

المحمل بالفيروس اليه، وقد قضي بأنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطا أحداهما مسئولية الآخر [٥٨]، وقد قضى انه "يصح في القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطائين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بان أحد الخطأين ينفي المسئولية عن مرتب الآخر"[٥٩].

وقضى "بأن الشارع إذ عبر في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة التسبب في القتل بغير قصد قد أراد أن يمد نطاق المسئولية تشمل من كان له نصيب في الخطأ وما دام لم يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ في هذه الحالة القول بان خطا أحداهم يستغرق خطا الآخر أو ينفي مسئوليته ويستوي في ذلك أن يكون احد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصول الحادث فإذ المتهم الأول على ما أثبته الحكم هو الذي حضر المادة المخدرة مخطئا في تحضيرها فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطا غيره الذي استعمل هذا المحلول"[٦٠]، وقضى بأنه "تصح مساءلة شخصين في وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذي أدى وقوع الحادث مشترك بينهما"[٦١]، وقضى أيضا "بأن الخطأ المشترك بفرض قيامة لا يخلى المتهم من المسئولية"[٦٢]،وقضى بانه "يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطاءين من شخصين مختلفين ولا يسوغ في هذه الحالة القول بان خطا إحداهما ينفي المسئولية عن الآخر وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بناء على ما وقع ولد المجني عليه من خطا ساهم في وقوع الحادث"[٦٣] ، وقضى بانه "لا يجدي المتهم في جريمة القتل الخطأ محاولة اشتراك متهم آخر في الخطأ الذي أنبنى عليه وقوع الحادث إذ للخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية[٦٤]، ويصح في القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر[٦٥]، والخطأ المشترك في نطاق المسئولية لجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن

(٥٨) طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س٧ص١٠٢٤.
(٥٩) طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س٨ ص٨٨.
(٦٠) طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٧ س١٠ ص٦١.
(٦١) طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦.
(٦٢) طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٢.
(٦٣) طعن رقم ٢١٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢.
(٦٤) طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١.
(٦٥) طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥.

العنوان: **القاهرة**: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

خطا المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم(٦٦).

عدم الاحتياط: هو سلوك ايجابي يتمثل في إقدام الجاني على اتخاذ فعل خطير من وهو مدرك لخطورة هذا الفعل وما يمكن أن يترتب عليه من آثار إلا انه يمضي في عملة دون أن يتخذ الوسائل الواقية اللازمة لمنع هذه الأخطار(٦٧)، مثل ان يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مكتظة بالناس فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس الى عموم الناس. فإذا كان القانون يلزم الكافة باتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة والعناية إلا أن الالتزام بالعناية ليس التزاما نظريا مجردا، ولكنه التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في إطارها(٦٨).

عدم مراعاة اللوائح والقوانين:

عدم مراعاة اللوائح وهي حالة عدم إتباع الجاني للقواعد التي تقررها القوانين الخاصة وهي القوانين التي تمن التجمعات مثلا في زمن الوباء او كأن يقوم الجاني بافتتاح المقهى الخاص به والذي يقدم فيه مشروبات الدخان التي تنقل العدوى الى رواد المقهى مخالفا بدلك لوائح غلق المقاهي والمطاعم في زمن الوباء مثلا. وقد قضى بأن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطا بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشا من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أي خطأ آخر (٦٩).

ثانيا: رابطة السببية الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

إذ انه لا يكفي لقيام جريمة القتل والإصابة الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أن يثبت وقوع سلوك خاطئ من جانب المتهم متمثلا في إحدى الصور السالف ذكرها ولكن لابد أن تتوافر علاقة

(٦٦) طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص ٢١٧؛ طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص ١٣.

(٦٧) د.محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٠٨، ص٤١٣.

(٦٨) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، طبعة ١٩٧٧، ص٧٩ وما بعدها؛ ونقض ٥ أبريل سنة ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ١٤٣، ص١٢٧.

(٦٩) طعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢.

العنوان: **القاهرة**: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

سببية بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة التي حدثت. وعلاقة السببية هذه تتكون من عصر مادي متمثل في العلاقة بين الفعل والنتيجة وعنصر معنوي متمثل في "خروج الجاني فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير"(٧٠)، وعلى ذلك فقد ذهب القضاء إلى الأخذ بمعيار السببية الملائمة لإحداث النتيجة، أي دون تتدخل عوامل شاذة أدت لحدوث النتيجة. وقد استقرت محكمة النقض على أن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن إن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.

وقد قضي بأنه "جريمة الإصابة للخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها"(٧١). وقد قضى أيضا بان "رابطة السببية بين إصابات المجني عليه وبين وفاته ركن في جريمة القتل الخطأ كما هي معرفه في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحث ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجني عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجني عليه التي لحقته بسبب اصطدام السيارة به وان يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجني عليه استنادا إلى دليل فني فانه يكون قاصر البيان في خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء ينقضه"(٧٢) وقضي أيضا بأنه "من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور وان خطأ الغير ومنهم المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسه على العقار من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبينما لقى المجني عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد

(٧٠) د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات جرائم الدم، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٧١) طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص١٤٢؛ طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٩؛ الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣؛ الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨؛ الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦.

(٧٢) طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ س ١٧ ص ٨٠٢.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

فضلا عن خطأ المجني عليه وذويه على النحو الذي فصله في صحيفة طعنه وان كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكه شاذا لا يتفق مع السير العادي للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله في تقديره حالة انه لم يقصر في صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينه من أمره محيطه بحقيقة مبناه وان تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه وذلك بالتصدي لموقف كل من المتهم الثاني في الدعوى والمجني عليه وذويه وكيفية سلوكهم واثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقصه"(٧٣).

ثانيا: العقوبة القتل الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على انه (من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسميا بما تقرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف أخر من الظروف والواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين).

ثالثا: العقوبة الاصابة الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

تنص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على انه (من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا

(٧٣) طعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص١٢٧.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أ ومخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقعت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة بالحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين).

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

الفهرس الموضوعات

المقدمة وتأصيل الموضوع

المبحث الأول: جريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

العنصر المفترض لجريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

السلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

طبيعة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هل هو وسيله قاتله بطبيعتها ام غير قاتله بطبيعتها (هل يعد فيروس كورونا من الجواهر السامه – سُم-):

وهنا يثور التساؤل هو تكييف فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هل يعد وسيلة قاتله بطبيعته ام لا يعد ذلك.

مفهوم المواد السامه وهل يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من قبيل المواد السامه:

النتيجة الاجرامية في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

الشروع في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة، الجريمة المستحيلة

العقاب على جريمة نقل الفيروس كورونا المستجد (COVID-19) المستحيلة:

رابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

أولا: القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كجريمة عمديه يستلزم توافر العلم والارادة:

ثانيا: ضرورة توافر قصد خاص في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

ثالثا: مدى توافر صور القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

١) القصد المحدد والقصد غير المحدد في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

٢) القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

٣) أثر الغلط في شخصية المجني عليه على القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

٥) إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

المبحث الثاني: القتل والجرح الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولا: صور الخطأ غير العمدي [٧٤] لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

الرعونة:

(٧٤) "الخطأ غير العمدي هو الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك الذي ترتب على نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني مع أن في استطاعته أن يتوقعها ومن واجبه أن يتجنبها وان يحول دون حدوثها". د. نبيل مدحت سالم الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص ٢٠.

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar

الإهمال وعدم الانتباه:

عدم الاحتياط:

عدم مراعاة اللوائح والقوانين:

ثانيا: رابطة السببية الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح غير العمدي الواقعة عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

ثانيا: العقوبة القتل الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

ثالثا: العقوبة الاصابة الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

تم بحمد الله وتوفيقه

د.محمود عمر محمود

القاهرة في ٢٦ مارس ٢٠٢٠

العنوان: القاهرة: ١٥ شارع الخليفة المأمون روكسي مصر الجديدة أمام مول سوق العصر عمارة البنك المصري الخليجي الدور الخامس مكتب ٥٠٦.
Tell: 02/22912466, **Mobile**: 00201011111791/01011111761, **E-mail**: dr.mahmoud_omar@hotmail.com, **YouTube**: dr.mahmoud Omar